

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

دراسة في الأبعاد المادية للأمن القانوني

Title in English

Study of the financial statements of the fallen security

د/ غربي مصطفى¹، د/ حمامي عادل²،

¹ المركز الجامعي البيض، (الجزائر)

m.gharbi@cu-elbayadh.dz

² جامعة أحمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

a.hamami@univ-boumerdes.dz:

تاريخ النشر: 2025/12/01

تاريخ القبول: 2025/10/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/09/05

*المؤلف المرسل

الملخص:

تناولت الدراسة الأبعاد المادية للأمن القانوني و أثرها على الجانب الاقتصادي وبشكل خاص على جذب الاستثمارات الأجنبية الى داخل الجزائر، كما أن هذه خلصت في نهايتها الى مجموعة من النتائج أهمها أن الغرض من تكريس الأمن القانوني من طرف المؤسس الدستوري الجزائري ما هو الا تحقيق لتلك الأبعاد القانونية إلى جانب الأبعاد المادية سواء المرتبطة منها بالمواطن نفسه أو المتعلقة بالجانب الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني ; الاستثمار ; البعد الاقتصادي ; المستثمر الاجنبي.

Abstract :

This study aimed to identify the material dimensions of legal security and their impact on the economic aspect, specifically on attracting foreign investments into Algeria. The study concluded with several key findings, the most important of which is that the purpose of enshrining legal security by the constitutional legislator is to achieve both the legal and material dimensions, whether they are related to the citizen or to the economic aspect

Keywords: Legal security; Investment; Economic dimension; Foreign Investor.

مقدمة:

إن التقدم المسجل من قبل المؤسس الدستوري في وثيقة الدستور باعترافه بمبدأ الأمن القانوني كان استجابة للآراء الفقهاء وأساتذة القانون والباحثين وضرورة حتمية لمسايرة التطور الجديد والحاصل في مجال القانون على غرار دول غربية سباقة كألمانيا وفرنسا، تماشيا مع طبيعة القواعد القانونية في حد ذاتها المتميزة بخاصية الثبات النسبي هذا من جهة، ومن جانب الآخر الرغبة في تحقيق غايات ملموسة على أرض الواقع لا سيما في المجال الاقتصادي بما يخلق ضمانات فعلية وحقيقية تضمن للمخاطب بالنص حماية كاملة وفعالة سواء في مواجهة المشرع أو سياسات صناع القرار في الدولة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في انها تكمن في الوقوف على مدى نجاح فكرة الأمن القانوني التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في تحقيق تلك البيئة الآمنة والسليمة للممارسة جميع الحقوق الممكنة للمواطن بما في ذلك استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتقييم تلك الأبعاد المادية التي أستهدها المشرع من وراء تبنيه لهذا المبدأ بين الواقع والمأمول.

لكن لظالما يتبادر سؤال في أذهان الباحثين حول مدى إمكانية فكرة الأمن القانوني تحقيق تلك الغايات المرجوة منها على أرض الواقع وهذا ما تنصب إليه دراستنا هاته وقد انطلقنا في بحثنا هذا من الإشكالية التالية:

في ما تتمثل الأبعاد المادية للأمن القانوني؟ وإلى أي مدى يمكن بلوغها؟

واستجابة لهاته الإشكالية انتهجنا بطبيعة الحال كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفقا لما تقتضيه الدراسة، كما قمنا بتقسيم البحث إلى محورين رئيسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: البعد الإنساني للأمن القانوني.

المطلب الأول: نظرة في المفهوم والمبادئ

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي والحقوق للأمن القانوني

المبحث الثاني: البعد الاقتصادي للأمن القانوني:

المطلب الأول: في مجال الاستثمار

المطلب الثاني: العقود الادارية

وفيما يلي تفصيل أكثر للعناصر البحثية المطروحة:

المبحث الأول: البعد الإنساني للأمن القانوني:

إن البحث في موضوع البعد الإنساني للأمن القانوني يقتضي منا أولا التطرق إلى مفهومه (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى بعده الاجتماعي والحقوق (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نظرة في المفهوم والمبادئ: سنحاول من خلال هذا المطلب القاء نظرة عامة على مبدأ الأمن القانوني قبل الخوض في موضوع الدراسة من خلال:

الفرع الأول: مفهوم الفقهي للأمن القانوني:

يعتقد جانب من الفقه أن فكرة الأمن القانوني تعتبر "فضفاضة" يصعب حصرها وتحديدتها ويختلف محتوى معناها من مجتمع إلى آخر، ومن بيئة لأخرى، ومن عصر لآخر، وهذا ما ترك الفقه المقارن يواجه صعوبات في تحديده، رغم عديد محاولاته، والملاحظ أن اهتمامه به يبدو عليه أنه ينبع من الإحساس بانعدام الثقة في النص القانوني بحد ذاته من طرف الأشخاص المخاطبين بأحكامه، ويرجع ذلك إلى عدم توافقه ومستجدات الواقع المتغير نحو التطور هذا من جهة، وصعوبة عملية تحيينه من جهة أخرى¹.

وفي الحقيقة قلما يهتم الفقه بتعريف الأمن القانوني رغم الاستعمال الشاسع له كمصطلح، وفي الغالب يقدم كإطار عام وجامع لعديد المبادئ والحقوق المتصلة به، أو كغاية مستهدفة، ومطلب ضروري لوجود دولة القانون².

إذا فكرة الأمن القانوني ليست لها قيمة دستورية بحد ذاتها وإنما هي فكرة جامعة لعديد المبادئ بعضها له قيمة دستورية وبعضها الآخر ليست له هذه القيمة، وبالرغم من ذلك تظل فكرة الأمن القانوني أحد أسس الدولة القانونية وأهم الغايات التي يحققها القانون³.

في الواقع لا نجد تعريفا ثابتا وموحدا للأمن القانوني لدى الفقه فهو متعدد المظاهر والدلالات وحتى الأبعاد، يمكن لمسه بواسطة مبادئه المحققة له، فغالبا ما يعبر عنه الفقه بمبادئ محددة ك مبدأ فورية سريان النص - استقرار المراكز القانونية للأشخاص - احترام حجية الأمر المقضي فيه - احترام مبدأ الثقة المشروعة⁴.

اجتهد الفقه في تعريفه للأمن القانوني فقالوا "بأنه كل ضمان، وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين، ودون مفاجآت، حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو الحد من عدم الوثوق بالقانون"⁵، كما عرف في معجم المصطلحات الذي نشر تحت إشراف M.Cabrillac بأنه " الحالة المثالية التي يهدف إليها القانون، من خلال سن قواعد متماسكة، ومستقرة نسبيا، ويمكن الوصول إليها، حتى يتسنى للأفراد بناء توقعاتهم"⁶.

الفرع الثاني: مفهوم الامن القانوني على مستوى القضاء:

على المستوى القضائي انطلق مجلس الدولة الفرنسي في تعريفه للأمن من مبادئه بنصه في تقريره السنوي لسنة 2006⁷ "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون المطبق، دون أن يستدعي ذلك بذل مجهودات غير محتملة، ومن أجل بلوغ هذه النتيجة يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغيرات مفرطة..."⁸.

أما بالنسبة للجزائر فنجد أنه بالرغم من تكريس واعتراف القضاء الجزائري بمبدأ الامن القانوني، الذي ظهر لأول مرة في القرار رقم: 000114 الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 09 جانفي 2012 إلا أنه في حقيقة الامر لم يقدم لنا منذ ذلك الحين تعريفا يوضح هذا المبدأ بشكل دقيق.

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي والحقوقى للأمن القانوني: نعالج من خلال هذا المطلب الأبعاد التي يمتد إليها فكرة الأمن القانوني من خلال:

الفرع الأول: البعد الاجتماعي:

هناك من عرف الأمن بصفة عامة بأنه عدم خوف الإنسان من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه من خلال عدم التعرض للأذى الحسي أو المعنوي، والشعور بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية التي من مظاهرها على سبيل المثال لا الحصر: حصول الأفراد على فرص متساوية للنمو والتطور في جميع مناحي الحياة مع ضرورة توفير الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم⁹.

أما كلمة القانون فتعرف بأنها مجموعة قواعد السلوك المكتوبة وغير المكتوبة، التي وجدت أصلاً لتنظيم سلوكيات الأفراد داخل المجتمع، كقواعد الدين والأخلاق والأعراف، والقوانين المكتوبة السائدة في زمان ومكان محدد في مجتمع معين.

لهذا نجد القاعدة القانونية ترتبط أصلاً بنشأة الحياة الاجتماعية، التي تتحقق بضبط السلوك الفردي في إطار القيم السائدة في المجتمع¹⁰.

وفي ما يتعلق بالأمن القانوني تبرز أهميته من ناحيتين اثنتين¹¹ هما:

أولاً- الضبط الاجتماعي:

في ما يخص علاقة الضبط الاجتماعي بالقانون ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن التشريع المكتوب يتأثر بالمجتمع بما أنه يستلهم من مجموعة القواعد القانونية المنظمة للحياة الاجتماعية داخل المجتمع، الذي يسوده العرف كأحد وسائل التنظيم والضبط الاجتماعي¹².

ويتأثر الضبط الاجتماعي بحالة "الأمن القانوني" الذي ينعكس سلباً على كفاءة القانون ودوره في ضبط المجتمع، في هذا يرى Niklas Luhmann (1927-1998) عالم الاجتماع الألماني أن غاية القانون الأولى تكمن في تحقيق توقعات الأفراد من خلال ضمان استقرارها زمنياً...¹³

ولا يعيق الثبات القانوني التحول والتطور داخل المجتمع، وإنما يتوجب على الدولة إتباع شكيلات محددة ودقيقة تضمن الاستقرار والأمن للحقوق والحريات داخل المجتمع، وذلك من خلال نشر وإعلام كل ما يتعلق بالقانون من تعديل أو تغيير، مع ضمان وضوح القوانين وبساطتها، والتقيد باحترام توقعات الأفراد المخاطبين بالقانون¹⁴.

ثانياً- العدالة الاجتماعية:

العدالة الاجتماعية هي " تلك الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو من كليهما، والتي يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وتنعدم فيها الفروق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، والتي يتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية وحريات متكافئة ولا تجور فيها الأجيال الحاضرة على حقوق الأجيال المقبلة"¹⁵

ويعرف الدكتور أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي العدالة بأنها مسألة نسبية يجب على ولي الأمر بمقتضاها أن يحقق الأمن للمجتمع بجميع فئاته وفي شتى المناحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك بالوسائل التي يتيحها له القانون، أما العدالة التشريعية فعرفها بأنها " إصدار السلطة المختصة بالتشريع القواعد القانونية بما يحقق الأمن القانوني للمجتمع الذي تطبق فيه"¹⁶

ويسعى الأمن القانوني إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لكل فئات المجتمع من خلال إزالة جميع العراقيل التي من شأنها أن تحول دون استقرار القوانين، أو سهولة النفاذ المادي أو الفكري للنصوص القانونية، وجعلها في متناول الجميع بما يمكنهم من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، وتجاوز الهوة بين طبقات المجتمع.¹⁷

الفرع الثاني: البعد الحقوقي:

يعتبر الأمن عموماً حق من حقوق الإنسان، ويشكل الحرية الشخصية التي تضمن وتكفل الحريات الأخرى، فحيث لا يوجد حق الأمن، لا يصح الادعاء أنه يوجد من الحرية إلا مظهرها. ومن مقتضيات هذا الحق مثلاً: التقيد بمبدأ شرعية العقوبات - تطبيق مبدأ عدم الرجعية - التفسير الدقيق للنصوص الجنائية دون التوسع فيها.¹⁸

أما القانون فله علاقة وطيدة بالحق وتتضح هذه العلاقة من خلال تعريف الحق في حد ذاته الذي يقصد به " سلطة أو قدرة معينة، يمنحها القانون لشخص محدد، أو مصلحة يستأثر أو يختص بها فرد معين، ويقرها ويحميها القانون، لتحقيق غرض مشروع، على النحو الذي تقره مختلف القوانين، والأنظمة والتشريعات".¹⁹

ويعرف الحق كذلك بأنه "مزية يقرها القانون لشخص معين، ولكن هذه المزية لا تكون لها قيمة إلا إذا فرض القانون على سائر الأشخاص احترامها وعدم التعرض لصاحبها في استعمالها".²⁰

وعليه فإن علاقة الأمن القانوني بالحقوق والحريات تظهر من ناحيتين:

- يعتبر في حد ذاته حق من حقوق الإنسان كما سبق واشترنا، وإن كان هذا الاعتراف يمكن أن يكون لدى البعض محل نقاش.

- يعتبر ضمانات لحقوق وحريات أخرى، فلا يمكن تصور حماية قوية للحقوق والحريات بواسطة منظومة قانونية معقدة ومتناقضة ومتضخمة وغير ثابتة.²¹

المبحث الثاني: البعد الاقتصادي للأمن القانوني

يمكن أن يشتمل البعد الاقتصادي للأمن القانوني على عدة جوانب أهمها الاستثمار والعقود الإدارية بالإضافة إلى الضريبة التي سنحاول التطرق إليها من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: في مجال الاستثمار

يسعى الأمن القانوني في مجال الاستثمار إلى العمل على رفع الجاذبية الاقتصادية للدول، من خلال خلق مناخ اقتصادي قائم على قواعد قانونية ثابتة تحكم نشاطه في ظل تزايد منافسة الدول على استقطاب الاستثمارات الأجنبية على أكبر قدر ممكن، والمحافظة على استمرارها، كما يسعى كذلك إلى رفع من الكفاءة الاقتصادية للمشاريع من خلال استغلال الموارد المتاحة بأقل قدر ممكن من التكاليف.²² لكن لا يمكن إنكار تأثير سياسة للدولة على الجانب الاقتصادي بما في ذلك الاستثمارات، وتمثل هذه السياسة عموماً في السياسة الاقتصادية والتشريعية (الفرع الأول)، وفي مجال الضرائب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السياسة الاقتصادية (الاصلاحات الاقتصادية):

أولاً- انعكاس السياسة الاقتصادية على الاستثمار:

لا يمكن إنكار دور الدولة الحديثة في المجال الاقتصادي، خاصة في ما يتعلق باستقطاب الاستثمارات الأجنبية بالدرجة الأولى، من خلال السياسة التي تعتمدها لتحقيق هذه الغاية، لذلك تسعى معظم الدول في العالم إلى تكيف تشريعاتها مع المتطلبات الاقتصادية وضمان ثبات قوانينها الداخلية واستقرارها.

ولا يقتصر هذا الدور على السلطة التنفيذية فقط، وإنما كذلك على البرلمان من خلال ما يصدره من تشريعات، بالإضافة إلى القضاء الذي يعتبر الهيئة المكلفة بتطبيق القوانين، وله في حالات أخرى دور اجتهادي يساهم في التركيبة القانونية للدولة. خاصة بالنسبة لمجلس الدولة كما هو الحال في فرنسا والجزائر أو المحكمة الإدارية العليا في مصر.

إن الأهمية التي تحظى بها السياسة الاقتصادية جعلتها ترتبط بالأمن القانوني بطريقة غير مباشرة، خاصة وأن هذه السياسة قد تتأثر بالنظام السياسي السائد في الدولة سواء في مجال الاستثمار أو في المجالات الاقتصادية الأخرى، وفي هذا ذهب الفقيه James "Kenneth Gallbraith" إلى وصف الدولة التي تخالف الفكر الليبرالي حسب رأيه وتسعى إلى تحقيق المصالح الخاصة للفئة التي استحوذت على السلطة الاقتصادية بـ "الدولة الضارة" "Etat Prédateur"²³، أما الفقيه Oliver Williamson فهو يعتبر الدولة المستقطبة على أنها "حكومة مؤذية"

في حال مخالفتها للتوقعات المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين²⁴، نتيجة التدخلات المفاجئة للمشرع بنصوص قانونية أو تعديلات تؤدي بهم حتما إلى خسائر مادية غير متوقعة.

وفي سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية ذهبت فرنسا إلى إعمال مبدأ الأمن القانوني في الجاذبية الاقتصادية وبفضل هذا التوجه تقدمت 16 مركزا في غضون 3 سنوات بفضل الجهود المبذولة في رفع الكفاءة الاقتصادية للقانون الفرنسي²⁵. وهذا مالا نجده في الدول النامية كما هو الحال بالنسبة لمصر والجزائر.

ثانيا- انعكاس السياسة التشريعية على الاستثمار:

برغم من أن مصر من الدول التي سعت نحو تحقيق معدلات مستدامة من نمو اقتصادي في كافة القطاعات بالاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية المباشرة وغير مباشرة والعمل على توفير الحوافز الجاذبة لها والقضاء على المعوقات التي تعترضها، وتحقيق الاستقرار السياسي والأمني وتحسين البيئة التشريعية²⁶، إلا أنها لم تشهد استقرارا على المستوى التشريعي منذ انفتاحها الاقتصادي في بداية السبعينات، حيث صدرت العديد من القوانين الاستثمارية المتعاقبة، مثل القانون 65 لسنة 1971 في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة، والقانون 43 لسنة 1974 في شأن استثمار المال العربي والأجنبي ويعتبر هذا القانون البداية الحقيقية لسياسة الانفتاح في مصر، ليعدل لاحقا بالقانون 32 لسنة 1977 الذي أتاح للاستثمار المحلي المزايا الممنوحة للاستثمار العربي والأجنبي، ليصدر قانون 230 لسنة 1989 مضيفا بعض الحوافز والأنشطة إلى القانون السابق، ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997، وكان آخر هذه القوانين قانون الاستثمار رقم 17 لسنة 2015 الذي صدر من قبل المؤتمر الاقتصادي الذي انعقد في شرم الشيخ²⁷. الذي تبني مبدأ حرية الاستثمارات.

أما في الجزائر فقد عرفت السياسة الاقتصادية بداية اشتراكية، ترتب عنها احتكار الدولة للتجارة الخارجية، أين نصت المادة 14 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على أنه: (يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة)، وتجسد هذا الاحتكار كذلك في القانون 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية²⁸، وبقي الوضع على هذه الحالة إلى غاية صدور القانون 88-29 الذي قلص احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وكان ذلك نتيجة للتعرش الذي عرفته الجزائر في مجال التنمية المطبقة في ظل النظام الاشتراكي والأزمة النفطية سنة 1986، وبلوغ حجم المديونية مستويات قياسية، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تبني إصلاحات اقتصادية²⁹.

ومع صدور دستور 1989 ظهرت نية السلطات في تبني الأدوات الليبرالية بطريقة غير مباشرة، باعترافه بحرية اقتصادية قاعدية في المادة 49 منه وهي حرية التملك³⁰، لتتوالى بؤادر تحرير التجارة الخارجية تدريجيا بصور المرسوم 91-37 الصادر في 13/02/1991 المرتبط أساسا بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية والتعليم رقم 91-03 الصادرة عن بنك الجزائر، حيث ساهمت تعليمات بنك الجزائر في التحرر الفعلي للتجارة الخارجية وهذا ما يستفاد من المادة الأولى منه بنصها (يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم ابتداء من أول أبريل 1991 باستيراد أية منتجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون

له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية)³¹، وتوالت الإصلاحات الاقتصادية بصدور قوانين متتالية مثل القانون 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات الذي شجع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام للنهوض بالاقتصاد الوطني³².

وقد شهد القانون الجزائري تحولاً هاماً مع صدور دستور 1996 أين تمت دسترة مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 منه (حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون)³³.

وان كانت هذه التعديلات مبررة كونها تصب في إطار الإصلاحات القانونية للاقتصاد الوطني، ينظر لها من جهة أخرى على أنها سلبية كونها تمس باستقرار القوانين وعدم ثباتها وهذا ما ظهر على سبيل المثال في التقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) لسنة 2004 حول سياسة الاستثمار في الجزائر تضمن عدة ملاحظات سلبية تتعلق بالأمن القانوني للمستثمرين³⁴.

إن إشكالية عدم استقرار التشريعات لاسيما في مجال الاستثمار يعتبر من المسائل التي تعيق المستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب رغم الامتيازات الممنوحة لهم في إطار تشجيع الاستثمار، فقد كان لهذه التعديلات أثر سلبي على مناخ الاقتصاد في الجزائر خاصة وأن الأمر يتعلق بعشرة تعديلات لقانون الاستثمار³⁵.

لكن بالرغم من كل هذه التعديلات إلا أن المشرع حافظ على مبدأ عدم رجعية القوانين في المادة 22 من القانون 16-09 التي تقابلها المادة 15 من الأمر 01-03 الذي يعتبر من ضمانات للحفاظ على الحقوق المكتسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

وفي إطار الإصلاحات جاء قانون المالية لسنة 2021 بتحفييزات جديدة من أجل تشجيع الاستثمار ورفع الصادرات خارج المحروقات بمنح امتيازات للمستثمرين من بينها خفض الضريبة على فوائد الشركات لمدة خمس سنوات لصالح الشركات التي تسجل أسهمها العادية في البورصة ابتداء من يناير 2021³⁶. وان كانت هذه الإصلاحات تصب في صالح المتعاملين الاقتصاديين، إلا أنها لا تعتبر كافية لاستقطاب الاستثمارات ما لم تحترم التوقعات المشروعة للمستثمرين على المدى الطويل.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على تبني هذا المبدأ من خلال تعديل قانون الاستثمار بموجب القانون 22-18 الذي كرس من خلالها مسألة ضمان الثبات التشريعي للمستثمرين، مما يعني حمايتهم من أي تعديلات قانونية مستقبلية لا تتماشى أو قد تؤثر على مشاريعهم، الأمر الذي يوفر بيئة قانونية مستقرة جاذبة للاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني: في مجال الضرائب:

يجد مبدأ الأمن القانوني كذلك امتداده في مجال الضريبة، بل يعد مبدأ يستند وبشكل كبير مبدأ قانونية الضريبة، طالما أنه يتعلق بحقوق المكلف بالضريبة وهنا نجد أن هذه الحقوق قد تعززت بحماية خاصة عبر مختلف القوانين هذا

من جهة، ومن جانب آخر وفضلا عن الحماية التي يجسدها هذا المبدأ نجد أهم صورتين تمثل انعكاسا مباشرا له هما: وضوح ودقة القانون وجودته وهذا ما يشترط في النص الضريبي، وصورة عدم رجعية القانون الضريبي³⁷.

ونجد معظم الدساتير نصت على مبدأ عدم رجعية الضريبة أو سريانها بأثر رجعي ومنها الدستور الجزائري الحالي في المادة 4/82 "...لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه"³⁸ وهذا المبدأ ورد كذلك في الدساتير السابقة وهذا يساير فيه الدستور الفرنسي، لكن الدستور المصري جاء مخالفا إذ جاءت المادة 187 تؤكد على مبدأ عدم الرجعية كقاعدة، لكن تضمنت المادة فقرة استثنائية مفادها "...ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب"، وهذا ما يدل على أن الدستور المصري يأخذ بالرجعية المقيدة في غير المواد الجنائية³⁹.

المطلب الثاني: العقود الادارية:

نتطرق خلال هذا الطلب الى العقود الادارية الدولية والوطنية ومدى تأثيرها بالأمن القانوني، ومما أدى تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ من خلال القوانين التي تتدخل في عملية تنظيمها وتسييرها .

الفرع الاول: العقود الادارية وفكرة الامن القانوني:

تعتبر العقود الإدارية في الأصل ذات بعد اقتصادي، فالشخص المتعاقد مع الإدارة سواء كان أجنبي أو محلي، يسعى من وراء هذا العقد إلى استثمار أمواله الخاصة وتحقيق الربح بما يعود عليه بالفائدة، وما يؤكد على هذه الطبيعة هو ما استحدثه المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247، بخصوص التعريف الذي جاء فيه:

أ- تحديد المتعاقد مع الإدارة المتمثل في " المتعامل الاقتصادي".

ب- النص صراحة على أن الصفقات العمومية تتم بمقابل، أي أن هناك عوض يحصل عليه المتعاقد مع الإدارة مقابل تنفيذه للصفقة⁴⁰.

يظهر الأمن القانوني للمتعامل المتعاقد في حماية ثقته المشروعة في مواجهة الإدارة المتعاقدة، وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي إنشاء عديد النظريات الكفيلة بحماية هذه الثقة ومن ذلك نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة الكفيلة بإعادة التوازن المالي للمتعاقد، حيث تظهر القيمة المادية هنا في تخفيض نسبة المخاطر التي قد يسببها القرار أو القانون المفاجئ.

على الجانب الآخر، رغم الخلاف يذهب جانب من الفقه إلى إثارة مسألة ارتباط الأمن التعاقدي بالأمن القانوني، حيث يقر بوجود علاقة وطيدة ووثيقة تجمع كلا النظريتين، ويتأسس رأيهم على وجود علاقة الفرع بالأصل، بمعنى أن كلاهما يكمل الآخر لا سيما أن الأمن القانوني يعتبر في حد ذاته جوهر وجود الأمن التعاقدي، وفي حال عدم

تحقق هذا الأخير يترتب عن ذلك حتما تراجع وجود فكرة الأمن القانوني، بالتالي لا يمكن إنكار هذه العلاقة التكاملية⁴¹.

الفرع الثاني: أنواع العقود الادارية:

في ما يخص أنواع العقود الإدارية فهي تتمثل في نوعين هما: العقود الإدارية الدولية (أ) والعقود الإدارية العادية أو المألوفة (ب).

أولاً- العقود الإدارية الدولية: ذهب جانب من الفقه إلى تكييف عقود الاستثمار الدولية على أنها عقود إدارية، وذلك بسبب وجود الدولة كأحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد، وقدموا جملة من الحجج لتبرير وجهة نظرهم تتلخص⁴² في:

- 1- تمتع الدولة في هذا النوع من العقود بصفة السيادة والتي هي أحد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر.
- 2- عقود الاستثمار الدولية هي عقود تتعلق بالتنمية، التي تهدف الدولة من ورائها تحقيق الصالح العام، والذي يعتبر من أحد معايير العقد الإداري.
- 3- تطبق على هذا النوع من العقود نفس النظرية التي تطبق على العقود الإدارية في ما يخص إعادة التوازن للعقد، وهذا ما أكدت عليه أحكام التحكيم الدولي في قضية BP ضد ليبيا⁴³.

ومن نماذج العقود الإدارية الدولية نجد:

- عقود النفط: التي اعتبرتها منظمة البلدان المصدرة للنفط (OPEC) على أنها عقود إدارية، وذلك لتوافر الأركان الأساسية للعقد فيها⁴⁴.

وتعرض القضاء الدولي كذلك لهذا النوع من العقود، حيث اعترف القاضي Cavin عند تعيينه كمحكم بين دولة إيران وشركة Saphire بالطبيعة الإدارية للعقد المبرم بين الشركة الوطنية Nioc والشركة الكندية Saphire، لتضمن العقد عناصر تنتمي للقانون الإداري عندما قال: " إذ أن هذه الشركة لها بعض سلطات القانون العام، كسلطة نزع الملكية في مقابل التعويض"⁴⁵

وقد أيد فريق من الفقه هذه الطبيعة، بيد أن جانباً آخر من الفقه رغم تأكيدهم على أن عقود النفط هي عقود إدارية، يذهب إلى أنها عقود إدارية ذات طابع دولي⁴⁶.

غير أن فريق آخر من الفقه عارض هذه الطبيعة الإدارية وردوا على الأدلة التي ساقها المؤيدون⁴⁷، واتسعت هذه المعارضة إلى حد اعتبار هذه العقود التي تبرمها الدولة على أنها عقود القانون الخاص⁴⁸.

ولا يقتصر هذا الانتقاد على عقود النفط فقط وإنما على باقي عقود الاستثمار الدولية التي اعتبرت من عقود القانون الخاص⁴⁹.

ثانيا- العقود الإدارية الوطنية:

تعتبر العقود الإدارية في القانون الجزائري هي عقود إدارية بتحديد القانون، بمعنى أن القانون هو الذي يحدد العقود الإدارية سواء كان ذلك بطريقة غير مباشرة كما هو الحال بالنسبة للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أعطت الاختصاص للقاضي الإداري بالنظر في أي نزاع تكون الدولة أو الولاية أو المؤسسات العمومية طرفاً فيها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها⁵⁰.

أو بطريقة مباشرة كما هو الحال بالنسبة للمادة 02 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي أعتبر " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم والخدمات والدراسات"⁵¹

وسبق للمشرع أن تطرق في المادة 01/4 من المرسوم التنفيذي رقم 01/89 المؤرخ في 15/01/1989 الذي يضبط كفاءات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية على ما يلي "امتياز احتكار الدولة للتجارة الخارجية عقد من عقود القانون الإداري تحدد بموجبه الدولة التبعات والشروط التي يخضع لها أصحاب الامتياز وتبين حقوقهم وواجباتهم إزاء الدولة.

عكس المنطق المعروف في القانون الخاص، تمتلك الإدارة حق تعديل بنود العقد بشكل منفرد متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بموجب إصدار قرارات إدارية، وهذا الأمر يستوجب على التعامل المتعاقد احترامه بالرغم من إمكانية المساس بتوازنه المالي، وقد تختل وضعيته المالية كذلك بفعل ظروف اقتصادية غير متوقعة وخارجة عن إرادة الإدارة المتعاقدة⁵².

هذه التغيرات التي تطرأ بشكل غير متوقع أثناء مرحلة تنفيذ العقد من شأنها أن تنعكس سلباً على الطرف المتعاقد وتجعله في حالة عدم الأمن القانوني، فالدافع للتعاقد مع الإدارة هو التعويل على حقوق مالية تكون متوافقة مع المعطيات الأولى للالتزاماته... هذا ما يستلزم تدخل القاضي الإداري لخلق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، وإيجاد حل يمكن الإدارة من مباشرة حقها في تعديل بنود العقد وسن قوانين مستحدثة بما يتوافق والمصلحة العامة هذا من جهة، مع حماية حقوق الطرف الآخر في الحفاظ على توازنه المالي من جهة أخرى⁵³، احتراماً لمبدأ الثقة المشروعة

الخاتمة:

ختاما لدراستنا، نخلص إلى أن إقرار المشرع الجزائري لفكرة الأمن القانوني في تعديله الدستوري الأخير كان يستهدف من وراء ذلك تحقيق غايات وابعاد معينة، فالنص القانوني بصفة عامة عند وضعه من طرف المشرع في مرحلة أولية كعملية إعداد المشروع أو اقتراح القانون يقوم بعرض اسباب ومبررات تبني النص وبيان النتائج المنتظرة منه، ثم بعد ذلك تأتي عملية صدور النص ونشره، وهنا تأتي مرحلة قياس مدى فعالية النص وقدرته على تحقيق الأهداف والغايات المرجوة منه والتي سطرها واضع القانون. وعليه فإن المؤسس الدستوري كان يستهدف من خلال فكرة الأمن القانوني بلوغ غايات وأهداف ظاهرة ومرئية، وربما كانت هي الدافع الرئيسي لتعديله لوثيقة الدستور.

وعليه نخلص للنتائج التالية :

- 1- تظهر أهمية اعتراف المشرع بفكرة الأمن القانوني بشكل واضح في وثيقة الدستور من ناحيتين: الأولى لوجوده ضمن أسمى وثيقة في الدولة، والثانية لارتباطه بالمقومات الأساسية للدولة الحق القانون وهو يعتبر غاية دستورية
- 2- يعتبر الأمن القانوني فكرة جامعة لعديد المبادئ تنفرع عنه، بحيث تجمعهم علاقة الجزء بالكل، ولا يمكن التنازل عن أحد هذه المبادئ لحساب آخر فكلها تكمل بعضها البعض وتساهم في تحقيق أبعاد الأمن القانوني.
- 3- إن الغرض من تكريس الأمن القانوني من طرف المؤسس الدستوري هو تحقيق تلك الأبعاد القانونية إلى جانب الأبعاد المادية سواء المرتبطة منها بالمواطن نفسه أو المتعلقة بالجانب الاقتصادي
- 4- إن الهدف الأساسي لفكرة الأمن القانوني هو حماية الأشخاص المخاطبين بالقانون من التغيرات المفاجئة التي قد تحدث في المستقبل، فيجب على المشرع مراعاة هذه الثقة المشروعة وعدم مباغتتهم بنصوص قانونية جديدة أو قرارات فجائية من شأنها الإضرار بهم وخلق بيئة سليمة وآمنة لهم.

الاقتراحات:

- 1- بما أن الأمن القضائي وثيق الصلة بالأمن القانوني وهو مكمل له، بالتالي يتعين تحقيقهما معا وعلى المشرع خلق جميع الآليات القانونية الكفيلة بتعزيزه سواء على مستوى التشكيلة البشرية بتقديم ضمانات أكبر للقضاة أو على مستوى التنظيم الهيكلي للجهاز القضائي بنوعيه العادي والإداري.
- 2- السهر على التجسيد الكلي والحقيقي لمبدأ الأمن القانوني فمن خلاله يمكن القول بإمكانية تحقيق الغايات المرجوة منه على أرض الواقع، وعدم الاكتفاء بالتدوين النصي حتى لا يبقى مجرد حبر على ورق.
- 3- التزام المشرع بمضمون ومحتوى الأمن القانوني في سنه للقوانين وتجنب التعديل المتكرر للنصوص التشريعية أو إصدار نصوص غير مفهومة أو متعارضة، والحد من ظاهرة التضخم التشريعي التي تعرفها القوانين، فكل ذلك من شأنه الإضرار بأبعاده المادية.
- 4- تفعيل دور الهيئات الرقابية للدولة في الحرص على احترام النصوص التشريعية لمبدأ الأمن القانوني في جميع درجاتها ومستوياتها، بالخصوص المحكمة الدستورية التي تسهر على التأكد من مطابقة النصوص التي تصدرها الهيئات المختصة لدستور الجمهورية الجزائرية.

الهوامش:

- 1 - سعيد بن علي بن حسن المعمرى، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقوماته الجيدة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (الجزء الأول)، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، المجلد 12، العدد 79، مارس 2022، ص 14.
- 2 - عبد المجيد غميحة، الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاء، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاء، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس 2008، ص 03.
- 3 - رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، العدد 34، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص 13.
- 4 - هلا بنت عبد الله الجريوع، مبدأ الأمن القانوني - دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 31، شوال 1444 هـ، افريل 2023، ص 541.
- 5 - المرجع نفسه، ص 546. أنظر كذلك عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 9.
- 6 - العيد هدي، الهواري عامر، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانات لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة الدراسات السياسية، المجلد (05)، العدد (01)، 2021، ص 137.
- 7 - Conseil d'etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public 2006, étude et document N° 57, la documentation française, 2006, p 281.
- 8 - بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص 22.
- 9 - بلحمزي فهمية، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -، الجزائر، 2017/2018، ص 28، 29.
- 10 - حمليلى سيدي محمد، مدخل إلى علم القانون - النظرية العامة للقانون - (دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 13.
- 11 - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 61.
- 12 - حمليلى سيدي محمد، المرجع السابق، ص 13.
- 13 - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 63.
- 14 - الهواري عامر، العيد هدي، المرجع السابق، ص 140.
- 15 - بلخير محمد آيت عودية، المرجع نفسه، ص 64، 65.
- 16 - أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، المرجع السابق، ص 17، 18.
- 17 - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 67.
- 18 - كوثر عبد الهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الفرد بالدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 37.
- 19 - حمليلى سيدي محمد، المرجع السابق، ص 14.
- 20 - صلاح منعم العبدلي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 42.
- 21 - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 75.
- 22 - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 48، 56.
- 23 - محمد عبد المومن، المفهوم التطوري للدولة بين المضامين الاقتصادية والمضامين الاجتماعية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، تصدر عن جامعة بليدة 2، المجلد 8، العدد 1 ص 10.
- 24 - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 55.
- 25 - المرجع نفسه، ص 51.
- 26 - حسين محمد مصلح محمد، التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار، بدون سنة الطبع، ص 10.
- 27 - حسين محمد مصلح محمد، المرجع نفسه، ص 23-24.
- 28 - بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12 (03) 2020، ص 261.

- 29 - محمد صارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر - دراسة حالة أوراسكوم- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 13.
- 30 - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 119.
- 31 - بن ساحة يعقوب، بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 262.
- 32 - محمد صارة، المرجع السابق، ص 20.
- 33 - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 120.
- 34 - شول بن شهرة، آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، تصدر عن المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 3- العدد الثاني- ديسمبر 2018، ص 01.
- 35 - خلاف فاتح، عن أثر دسترة مبدأ الأمن القانوني على جذب المستثمرين الى السوق الاستثمارية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجللفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021. ص 925
- 36 - <https://www.aps.dz/ar/economie/99121-2021> ، التاريخ 24-09-2021، الساعة 21:20.
- 37 - بوزكري سليمان، البناء القانوني للقاعدة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2019/02/19، ص 153.
- 38 - الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، والمعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82، ص 19.
- 39 - بوزكري سليمان، المرجع السابق، ص 153.
- 40 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم 15-247)، القسم الأول، الطبعة الخامسة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 72.
- 41 - إفتيسان وريدة، بن ناصر وهيبة، إشكالية علاقة مبدأ الأمن التعاقدي بفكرة الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01-2022، ص 39.
- 42 - إبراهيم محمد العقود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، تصدر عن جامعة الزاوية، ليبيا، العدد التاسع، ص 301.
- 43 - المرجع نفسه، ص 302.
- 44 - ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار القانون المقارن للنشر، لبنان، 2014، ص 38.
- 45 - ثامر ياسين عبدا لله الشمري، الطبيعة القانونية لعقود استثمار النفط، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة إسرائ، العراق، 2014، ص 33.
- 46 - ظاهر مجيد قادر، المرجع السابق، ص 39.
- 47 - المرجع نفسه، ص 39.
- 48 - ثامر ياسين عبدا لله الشمري، المرجع السابق، ص 40.
- 49 - إبراهيم محمد العقود، المرجع السابق، ص 303.
- 50 - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ب.س، ص 153، 154.
- 51 - المرسوم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 52 - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 260.
- 53 - المرجع نفسه، ص 261.